في مدرك الثلاث من رباعية والثنيتين من الثلاثية فاذا
حلف لا يصلي الظهر او المغرب جماعة اختا رشمس الائمة
انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا
يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعضى الشئ
ليس بالشئ وهو الظاهر ولو قال عبده حر ان ادرك
الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ
بادراك اخره يقال ادرك ايامه الى اى اخرها كذا في
الكافي وفي الخلاصة يحنث بادراكه في التشهد ويتطوع
قبل الفرض بموكدة وغيره مقيما ومسافرا ان امن فوت
الوقت ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان
فانه يقول من لم يطعني في ترك عالم يكتب عليه فكيف
يطعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك احوج و
هو الاصح والاخذ به احوط لتكميل نفضها في حقنا اما
في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادت الدرجات اذ لا
خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها والا اى ان لم
يامن بان يفوته الوقت او الجماعة بالتنفل او ازالة
نجس قليل فلا يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما
يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة اخرى
فالافضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة

اتفاقا

اتفاقا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع
الامام راسه من الركوع اولم يقف بل انحط بمجرد اخراره
فرفع الامام راسه قبل ركوع المؤتم لم يدرك الركعة
كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لادراك
الركعة اما مشاركة الامام في جزء من القيام او جزء مما
له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام
والركوع ولو كبر بنوى الركوع لا الافتتاح جاز ولغت
نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيخر
ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم
شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له
ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته و
الفرق انه في الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادة لا تضر
وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو ادركه جالسا
للقعود الاخير واستقر قائما وقراء فما وجد قبل فراغ
الامام من التشهد لا يكون معتبرا وان ركع المقتدي
قبل امامه وكان ركوعه بعد قراءة الامام ما تجوز به
الصلاة وهو اية فادركه امامه فيه اى في ركوعه صح
ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة والا اى
وان لم يدركه الامام او ادركه لكن لم يكن قراء المفروض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)